قرار محكمة النقض

رقم 3/16

الصادر بتاريخ 2020/01/07

في الملف المدني رقم 2019/3/1/1663

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/11/15 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (م.س) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة تحت عدد 1295 الصادر بتاريخ 2018/06/27 في الملف عدد 2018/1221/947 .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2019/09/23 من طرف المطلوب ضدها النقض بواسطة نائبها الأستاذ (م.ب) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/12/17.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/01/07.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمينة رزوق والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من محتويات الملف ومن القرار المطعون فيه، تحت عدد 1295 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2018/06/27 في الملف رقم 2018/1221/947 أن الجماعة السلالية الكرونة في شخص نائبها تقدمت بمقال استعجالي مؤدى عنه بتاريخ 2018/01/22 إلى رئيس المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بصفته قاضي المستعجلات تعرض فيه بأنها صاحبة الملك المسمى "ب.ج1" ذي الرسم العقاري عدد: (...) الكائن بمزارع دوار الكرونة قيادة عرباوة تبلغ مساحته هكتارا و 24 آرا و 39 سنتيارا عبارة عن أرض فلاحية وأن المدعى عليه (م.ح) يحتلها بدون سبب حسب الخبرة المنجزة في إطار الأوامر المتخلفة ملتمسة إصدار أمر بإفراغه. وأجاب المدعى عليه بأن المدعية سبق لها أن أقامت دعوى بهذا الشأن أمام محكمة الموضوع صدر فيها حكم تحت عدد 11/44 وأنه بدوره يعد فردا من أفراد الجماعة وأن تصرفه منذ أمد يؤكد كونه من الجماعة السلالية ملتمسا عدم قبول

الطلب واحتياطيا الحكم بعدم الاختصاص. وبعد تمام الإجراءات أصدر قاضي المستعجلات أمرا بإفراغ المدعى عليه من أرض المدعى فيها. استأنفه هذا الأخير متمسكا في أسباب استئنافه بدفوعه المثارة ابتدائيا من كونه فردا من أفراد الجماعة السلالية وأنه تسلم العقار لاستغلاله والانتفاع به كباقي أفراد الجماعة وذلك منذ أمد بعيد ولم يترام عليه بالغصب وبعد تمام الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف قرارها القاضي بتأييد الأمر المستأنف وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

وحيث يعيب الطاعن على القرار عدم ارتكازه على أساس، ذلك أن المحكمة مصدرته عللت قضاءها بأنه بالرغم من كونه فردا من أفراد الجماعة السلالية فإن ذلك لا يخوله حق استغلال العقار موضوع النزاع طالما أنه لم يدل بقرار نيابي يثبت من خلاله بأنه من ذوي الحقوق والحال أنه يوجد بالعقار منذ أمد بعيد بسبب أنه من ذوي الحقوق ويخوله ذلك حق التصرف مثل باقي أفراد الجماعة وهو ما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن الأرض المملوكة ملكا جماعيا يخول أفراد هذه الجماعة الانتفاع بها بصفة انتمائهم لها ويمنحون هذا الانتفاع عن طريق التوزيع الذي يتم بواسطة جمعية المندوبين ينفذ قراراتها النائب الجماعي، وذلك تحت وصاية وزارة الداخلية، ومراقبة مجلس الوصاية لقرارات توزيع الانتفاع ولا يتأتى لعضو الجماعة مباشرة انتفاعه إلا إذا أسند إليه بقرار يتخذه النواب ومن ثم فإن الأحقية في الانتفاع بأرض الجماعة علاوة على الانتماء إلى الجماعة يستلزم من العضو في الجماعة أن يمتع بهذا الانتفاع بواسطة قرار مندوبي الجماعة الأصلية – وقبل ذلك لا يعد قد وضع يده على الملك الجماعي بسبب مشروع صحيح. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إذ عللت قرارها بأن الطالب يعد محتلا لملك الجماعة الأصلية (المطلوبة) بدون سند، لعدم استظهاره بما يفيد إسناد الانتفاع إليه فقضت لذلك بتأييد الأمر المستأنف القاضي بإفراغه أصابت صحيح القانون وارتكزت في قضائها على أساس سليم والوسيلة بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: أمينة رزوق **مقررة**، مصطفى بركاشة، أمينة زياد، يوسف لمكربي **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة** الضبط السيدة فاتحة آيت عمي حدو.